

الرقم: 3687 / 4423

التاريخ: 2024/11/16

السادة أعضاء غرفة تجارة عمان المحترمين.
عمان - الأردن.

الموضوع : مسودة مشروع قانون الكهرباء العام لسنة 2024.

تحية طيبة وبعد،

نُهدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن (مسودة مشروع قانون الكهرباء العام لسنة 2024)، والمنشور على الموقع الإلكتروني لديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء، لإبداء الملاحظات قبل إقراره واعتماده بشكل رسمي ونشره في الجريدة الرسمية .

راجياً سعادتكم التكرم بالإطلاع، وتزويدنا بأي ملاحظات و/أو مقترحات لكم حوله (إن وجدت)، ليتسنى للغرفة تضمينها ضمن ملاحظاتها على مشروع القانون ومتابعتها مع الجهات المعنية خلال فترة أسبوع من تاريخه.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام ،،،

غالب محمد حجازي
Hajazi
المدير العام

ل.م.ر.ط
R X

قانون الكهرباء العام لسنة ٢٠٢٤ قانون

مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠٢٤

قانون الكهرباء العام

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون الكهرباء العام لسنة ٢٠٢٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة	: وزارة الطاقة والثروة المعدنية.
الوزير	: وزير الطاقة والثروة المعدنية.
القطاع	: قطاع الطاقة الكهربائية في المملكة الذي يشمل توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وتزويدها وتخزينها.
الهيئة	: هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.
المجلس	: مجلس مفوضي الهيئة.
الرئيس	: رئيس المجلس.
الشخص	: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
تخزين الطاقة	: عملية تحويل الطاقة الكهربائية الى شكل يمكن الاحتفاظ به كلياً أو جزئياً ومن ثم تحويله عند الحاجة لطاقة كهربائية.
محطة التخزين	: أي محطة مكونة من وحدة أو أكثر لتخزين الطاقة مربوطة بنظام النقل أو التوزيع أو نظام النقل المستقل وتشمل الأراضي والأبنية والإنشاءات المستعملة لهذا الغرض.
التوليد	: إنتاج الطاقة الكهربائية.
التوليد الذاتي المستقل	: توليد الطاقة الكهربائية من محطة توليد غير مربوطة بنظام النقل أو نظام التوزيع لاستهلاكها ممن يقوم بهذا النوع من التوليد وليس لغايات بيعها للغير داخل أراضي المملكة الأردنية الهاشمية.
التوليد الذاتي غير المستقل	: توليد الطاقة الكهربائية من محطة توليد مربوطة بنظام النقل أو نظام التوزيع لغايات استهلاكها ممن يقوم بهذا النوع من التوليد وليس لغايات بيعها للغير.
محطة التوليد	: أي محطة مكونة من وحدة أو أكثر لتوليد الطاقة الكهربائية وتشمل الأراضي والأبنية والإنشاءات المستعملة لهذا الغرض.
النقل	: نقل الطاقة الكهربائية بوساطة نظام النقل.
نظام النقل المستقل	: نظام نقل خاص مصمم على جهد كهربائي اسمي يحدد من الهيئة غير مربوط بأي شكل من الأشكال بنظام النقل ويستخدم لنقل الطاقة الكهربائية المولدة من محطات التوليد المربوطة على نظام النقل المستقل لغايات إنتاج الهيدروجين الأخضر أو لأي غاية أخرى يقرها مجلس الوزراء .
الهيدروجين الأخضر	: هيدروجين ناتج عن عملية التحليل الكيميائي للماء باستخدام الطاقة المتجددة.
نظام النقل	: نظام يتألف من خطوط وكوابل كهربائية مصممة على جهد كهربائي اسمي يحدد من الهيئة على أن يزيد على ٣٣ ك.ف. لنقل الطاقة الكهربائية من محطة توليد إلى محطة تحويل أو إلى محطة توليد أخرى، أو بين محطتي تحويل، أو إلى أي من شبكات الربط الخارجي، بما في ذلك جميع الخلايا والمعدات المصممة على جهد كهربائي اسمي تحدده الهيئة ، والمستخدم للربط مع نظام التوزيع أو محطة التوليد.
وتملك للمرخص له بالنقل ولا يشمل انظمة النقل المستقل.	
التوزيع	: توزيع الطاقة الكهربائية بوساطة نظام التوزيع.

نظام التوزيع	٣٣ : كيلو فولت أو أقل لتوزيع الطاقة الكهربائية من نقاط ربط نظام النقل مع نظام التوزيع إلى نقاط التوصيل للمستهلك، دون أن يشمل أي جزء من نظام النقل أو نظام النقل المستقل.
التزويد	: تزويد الطاقة الكهربائية بالجملة أو بالتجزئة حسب مقتضى الحال.
التزويد بالجملة	: بيع الطاقة الكهربائية بالجملة إلى المرخص له للتزويد بالتجزئة أو بيعها للمستهلك الرئيسي.
التزويد بالتجزئة	: بيع الطاقة الكهربائية إلى المستهلكين .
المستهلك الرئيسي	المستهلك المربوط مباشرة بنظام النقل والذي يتم تزويده بالطاقة الكهربائية من المرخص له بالتزويد بالجملة وفقا لتعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية.
المستهلك	: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بشراء الطاقة الكهربائية لاستعمالاته الخاصة.
المشروع	: أي مشروع للتوليد أو لتخزين الطاقة أو للنقل أو لتشغيل نظام النقل أو التوزيع أو التزويد.
المنشآت الكهربائية	الإنشاءات أو محطات التوليد أو محطات التخزين أو نظام النقل أو نظام التوزيع أو المعدات أو الأجهزة أو الأدوات المعدة لأغراض التوليد أو تخزين الطاقة أو النقل أو التوزيع أو تشغيل نظام النقل أو نظام التوزيع أو محطة التوليد أو محطة التخزين.
الأجهزة الكهربائية	: الأجهزة والأسلاك المعدة لاستعمال المستهلك.
الموزع	: الشخص الحائز على رخصة للتوزيع.
الرخصة	: الإذن الذي تمنحه الهيئة للشخص وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
المرخص له	الشخص المرخص من الهيئة للقيام بالتوليد أو بتخزين الطاقة أو النقل أو تشغيل وصيانة مرافق نظام النقل أو التزويد بالجملة أو بالتجزئة أو بتشغيل وصيانة مرافق نظام التوزيع أو تشغيل وصيانة مرافق التوليد أو مرافق محطة التخزين حسب مقتضى الحال.
المرخص له المستقل	: الشخص المرخص من الهيئة للقيام بالنقل المستقل أو التوليد المربوط بنظام النقل المستقل.
الشركة القابضة	: شركة تسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر على شركة أخرى بتملك أكثر من نصف أسهمها أو يكون باستطاعتها تعيين أكثر من نصف أعضاء مجلس إدارتها.
الشركة التابعة	: شركة تمتلك فيها شركة أخرى أكثر من نصف أسهمها أو يكون باستطاعة الشركة الأخرى تعيين أكثر من نصف أعضاء مجلس إدارة هذه الشركة.
تألف الشركات	أي شركة قابضة أو شركة تابعة متألفة مع المرخص له أو أي شركة تابعة لشركة قابضة متألفة مع المرخص له.
شركة الكهرباء	: شركة الكهرباء المعدة للخصخصة أو الشركة المرخص لها بالنقل.
نموذج المشتري المنفرد	النظام الهيكلي للقطاع الذي يقوم على وجود مرخص له بالتزويد بالجملة ويكون له الحق الحصري في شراء الطاقة الكهربائية من المرخص لهم بالتوليد باستثناء محطات التوليد المربوطة بنظام التوزيع وبإعادة بيعها إلى المرخص لهم بالتوزيع أو إلى المستهلكين الرئيسيين أو محطات التوليد المربوطة بنظام النقل المستقل.
محطة التوليد المربوطة بنظام التوزيع	: محطة التوليد التي يتم ربطها بنظام التوزيع دون أن تؤثر على تشغيل نظام النقل على أن لا تتجاوز قدرة المحطة الواحدة القدرة المحددة من الهيئة.
التوليد المربوط بنظام النقل المستقل	: أي محطة مكونة من وحدة أو أكثر لتوليد الطاقة الكهربائية المتجددة وتشمل الأراضي والأبنية والإنشاءات المستعملة لهذا الغرض، مربوطة على نظام النقل المستقل.
كود الشبكة	المتطلبات الفنية التي يعدها المرخص له بالنقل و توافق عليها الهيئة لتشغيل نظام النقل وللتوصيل مع نظام النقل وتشغيله واستخدامه أو المتعلقة بتشغيل المنشآت الكهربائية اللازمة لتشغيل نظام النقل

المادة ٤- لمقاصد هذا القانون تتولى الوزارة المهام والصلاحيات التالية:

- أ- اعداد السياسة العامة للقطاع وتطويرها وفقاً لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة، وعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها.
- ب- رعاية مصالح المملكة في شؤون القطاع لدى الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية به وتمثيل المملكة لدى تلك الجهات.
- ج- التعاون مع الدول المعنية لغايات الربط الكهربائي المتبادل وبيع الطاقة الكهربائية وشرائها ، وابرام الاتفاقيات اللازمة لذلك بموافقة مجلس الوزراء ، ومتابعة تنفيذ الالتزامات التعاقدية مع تلك الدول.
- د- تشجيع الاستثمار والمنافسة في القطاع والترويج لذلك محليا ودوليا وتشجيع استعمال الطاقة المتجددة لغايات التوليد.
- هـ- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين مصادر إضافية لتوليد الطاقة الكهربائية في حالة النقص المستمر للطاقة الكهربائية او عند توقع حدوثه، إذا لم تتوافر وسائل بديلة لسد هذا النقص.
- و- الطلب من المرخص له بالتزويد بالجملة أو أي جهة أخرى تحددها الوزارة، إذا اقتضت الحاجة، تأمين الوقود لصالح المرخص لهم لتوليد الطاقة الكهربائية.
- ز- التنسيب إلى مجلس الوزراء بالموافقة على التحول من اسلوب المشتري المنفرد إلى اسلوب سوق الكهرباء التنافسي وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٥ - أ- تهدف الهيئة إلى تحقيق ما يلي:-

- ١- تنظيم القطاع على أساس من العدالة والتوازن بين مصالح المستهلكين والمرخص لهم والمستثمرين وأي جهات أخرى ذات علاقة.
- ٢- تنظيم ومراقبة الاستثمار والمنافسة في القطاع وتحسين كفاءة التشغيل وبيع الكهرباء بأسعار معقولة.
- ٣- رعاية مصالح المستهلكين شريطة التزامهم بشروط تزويد الخدمة الكهربائية الصادرة عن المرخص لهم والمعتمدة من الهيئة.
- ٤- الحفاظ على بنية فاعلة للقطاع وتطويرها بما يسهم في تدعيم الجدوى الاقتصادية له وتحسين كفاءته.
- ٥- ضمان توفير خدمات آمنة ومستقرة ودائمة وذات جودة عالية في القطاع.
- ٦- ضمان تقيد المشاريع العاملة في القطاع بمعايير المحافظة على البيئة وشروط السلامة العامة المطبقة في المملكة بمقتضى التشريعات النافذة.
- ٧- التأكد من توفير خدمات الكهرباء من المرخص لهم إلى المستهلكين بصورة كافية.
- ٨- التأكد من أن أسعار الكهرباء التي يتقاضاها المرخص له تمكنه من تغطية كلفة تقديم الخدمة وتحقيق عائد مناسب على استثماراته.

ب- تتولى الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيات التالية:-

- ١- منح الرخصة للشخص العامل في القطاع.
- ٢- تنظيم القطاع لتوفير الخدمات الكهربائية الدائمة للمستهلكين بصورة فاعلة واقتصادية تتماشى مع التطورات التقنية مع مراعاة الحقوق المكتسبة بموجب التشريعات السابقة.
- ٣- التحقق من التزام المرخص له بتطبيق أحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.
- ٤- الرقابة على المرخص له لضمان تقيده بأحكام هذا القانون والرخصة الممنوحة له بما في ذلك الرقابة على أنشطته المالية والإدارية.
- ٥- تحديد التعريفة الكهربائية ورسوم الاشتراك وبدل الخدمات وبدل التكاليف والأمانات وتكلفة خدمات التوصيل مع نظام النقل ونظام التوزيع الكهربائي وبدل تكاليف عبور الطاقة الكهربائية وسعر بيع الطاقة الكهربائية المولدة من المرخص له بالتوليد الذاتي غير المستقل وفق تعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية .
- ٦- المشاركة في وضع المواصفات القياسية أو القواعد الفنية المتعلقة بالأجهزة والمنشآت والمواد المتعلقة بالقطاع بالتشاور مع الجهات المعنية لإصدارها من مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- ٧- المشاركة مع الجهات المعنية في وضع المتطلبات اللازمة لتنفيذ الشروط البيئية الواجب توافرها في منشآت القطاع ومراقبته وفقاً للتشريعات النافذة.
- ٨- التوصية إلى الوزارة بالتحويل من نموذج المشتري المنفرد إلى أسلوب سوق الكهرباء التنافسي وفق أحكام هذا القانون.
- ٩- تقديم الخبرة والراي في أي موضوع يتعلق بالقطاع بما يحقق أهداف الهيئة.
- ١٠- اعتماد الجهات المختصة بإصدار شهادة مصدر الطاقة
- ١١- تمثيل المملكة في الأمور التي تقع ضمن اختصاصها وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ١٢- أي مهام أو صلاحيات أخرى تتعلق بأعمال الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٦- يتولى المجلس المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما في ذلك ما يلي:-

أ- إصدار الرخص وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب- وضع الاسس والمعايير المتعلقة بالقطاع.

ج- اعتماد عدادات قياس الطاقة الكهربائية التي يتم تركيبها من المرخص له لقياس الطاقة الكهربائية التي يتم بيعها إلى مرخص له آخر أو إلى المستهلكين، حسب مقتضى الحال، ووضع التعليمات اللازمة للكشف على العدادات وفحصها.

د- إعداد قواعد الأداء المناسبة ومعايير السلامة والأمان والديمومة وفحص أداء المرخص له وفقاً لهذه المعايير.

هـ- إقرار أي قواعد أو معايير يكون المرخص له مسؤولاً عن إعدادها.

و- التعاقد مع أي خبير أو جهة استشارية لمساعدته على القيام بأعماله وتحديد اتعابه.

ز- أي مهام أخرى متعلقة بتنفيذ احكام هذا القانون يرى الرئيس عرضها على المجلس.

المادة ٧ - أ- مع مراعاة أحكام قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة و الفقرة (هـ) من المادة (١٥) من هذا القانون لا يجوز للشخص أن ينشئ أو يمتلك أو يدير مشروعاً للتوليد أو لتخزين الطاقة أو النقل أو تشغيل نظام النقل أو التوزيع أو النقل المستقل أو التوليد المربوط على نظام النقل المستقل أو التوليد الذاتي المستقل أو التوليد الذاتي غير المستقل أو أن يقوم بأي صورة كانت بأي من هذه الأعمال إلا بموجب رخصة صادرة وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب - على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، للمجلس، بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية السماح لأي شخص دون أن يكون حاصلًا على رخصة القيام بما يلي:-

١- توليد طاقة ذات قدرة اجمالية في الموقع الواحد لا تزيد على (١) ميغا واط حداً أعلى .

٢- إنشاء مشروع التوليد الذاتي المستقل أو تملكه أو إدارته في الموقع الواحد بقدرة إجمالية لا تزيد على (١) ميغا واط حداً أعلى .

٣- تخزين الطاقة في الموقع الواحد لغايات الاستعمال الخاص بقدرة تخزين لا تزيد على الحد الذي تقرره الهيئة وفقاً لتعليمات تصدرها لهذه الغاية.

ج- للمجلس بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية إعفاء فئة من الأشخاص من الحصول على ما يلي:-

١- رخصة توليد لمحطة توليد ذات قدرة اجمالية في الموقع الواحد لا تزيد على (٥) ميغا واط حداً أعلى شريطة التقيد بأي شروط يحددها المجلس بهذا الخصوص.

٢- رخصة للتوزيع شريطة التقيد بأي شروط يحددها المجلس بهذا الخصوص على أن لا يتم منح أي إعفاء من الحصول على الرخصة ضمن منطقة تزويد المرخص له بالتوزيع إلا بعد الحصول على موافقته.

د - للمجلس بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية السماح للمستهلك أن يقوم بتوليد الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة لتغطية احتياجاته أو جزء منها ونقلها باستخدام عبور الطاقة الكهربائية من خلال نظام النقل أو التوزيع أو كليهما أو نظام النقل المستقل حسب مقتضى الحال.

هـ - يقوم المجلس بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية بإصدار رخص التوليد الذاتي المستقل الذي يزيد على (١) ميغا واط ورخص التوليد الذاتي غير المستقل على أن تتضمن التعليمات تحديد التكاليف البدلات .

و- يقوم المجلس بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية بإصدار رخص تخزين للمرخص له بتشغيل نظام النقل أو نظام التوزيع أو بالتوليد أو النقل المستقل أو التوليد المربوط على نظام النقل المستقل لغايات إنشاء وتملك وإدارة وتشغيل محطة التخزين على أن يعتبر هذا النشاط جزءاً من النشاط الأصلي.

ز- يقوم المجلس بإصدار رخصة تخزين كنشاط مستقل وفق عقود تخزين الطاقة المبرمة وفقاً لأحكام الفقرة (ح) من المادة (١٥) من هذا القانون.

ح - على الرغم مما ورد في الفقرة (هـ) من المادة (١٥) من هذا القانون، يجوز إنشاء نظام نقل مستقل لنقل الطاقة الكهربائية المولدة من محطة توليد مربوطة على نظام النقل المستقل إلى المستهلكين على أن تحدد إجراءات إنشاء نظام النقل المستقل وترخيصه وتشغيله وصيانته بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

ط - على الرغم مما ورد في احكام الفقرة (و) من المادة (١٥) من هذا القانون يجوز استخدام نظام النقل المستقل لغايات نقل الطاقة الكهربائية المولدة من محطة التوليد المربوطة على نظام النقل المستقل التي يتم بيعها من قبل المرخص له بالتوليد المربوط على نظام النقل المستقل إلى المستهلكين النهائيين أو الطاقة الكهربائية المولدة من محطة التوليد المربوطة على نظام النقل المستقل لغايات الاستعمال الذاتي على أن تحدد إجراءات إنشاء محطة التوليد الذاتي المربوطة على نظام النقل المستقل وترخيصه وتشغيله وصيانته بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

ي -تعتبر الرخص الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون شخصية ولا يجوز التنازل عنها أو تأجيرها للغير الا بموافقة المجلس وفقاً للشروط التي يحددها.

المادة ٨ - أ- يستمر العمل بالرخصة التي تم منحها قبل نفاذ أحكام هذا القانون للمدة المتبقية لها إلى أن يتم إلغاؤها أو استبدال غيرها بها وفقاً لأحكامه وتراعى في جميع الأحوال الحقوق المكتسبة بموجب التشريعات السابقة.

ب- ١- مع مراعاة الحقوق المكتسبة بموجب التشريعات السابقة وأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، للهيئة إذا استدعت المصلحة العامة منح رخصة مؤقتة لبعض الأعمال أو كلها الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذا القانون لمدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً من تاريخ تقديم الخدمة وضمن الشروط التي تحددها الهيئة لهذه الغاية في الرخصة.

٢- إذا تم استيفاء رسوم إصدار الرخصة المؤقتة المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة فلا تستوفى أي رسوم إصدار عند منح الرخصة الدائمة.

ج- ١- إذا تم نقل أعمال أو موجودات شركة الكهرباء إلى شركة أخرى غير مرخصة فتعتبر تلك الشركة حائزة على رخصة مؤقتة لمدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً من تاريخ العقد ووفقاً للشروط والقواعد الواردة في رخصة المرخص له

٢- تلتزم الشركة الحائزة على رخصة مؤقتة وفقاً لأحكام هذه الفقرة بالتقدم بطلب للحصول على رخصة نهائية قبل انتهاء الرخصة المؤقتة بثلاثة أشهر على الأقل.

المادة ٩- أ- يقدم طلب الحصول على الرخصة إلى الهيئة مرفقاً بالوثائق والبيانات بعد استيفاء بدل الخدمات المقررة عن تقديم الطلب، ليتم دراسته بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

٢- للهيئة اعتماد الوسائل الالكترونية لغايات تقديم الطلب المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة.

ب- إذا استوفى الطلب جميع الشروط المطلوبة يصدر المجلس موافقته على منح الرخصة بعد دفع المرخص له الرسوم المقررة.

ج- يصدر المجلس الرخصة متضمنة التزامات المرخص له وحقوقه بما في ذلك ما يلي:-

١- مدة سريان الرخصة وشروط تجديدها عند انتهائها.

٢- أحكام إلغاء الرخصة وشروط تعديدها.

٣- الإجراءات الواجب على المرخص له إتباعها عند انتهاء مدة الرخصة.

٤- أي أمور تتعلق بحقوق المرخص له والتزاماته عند انتهاء مدة الرخصة الممنوحة له أو عند إنهاء العمل بها.

٥- العقوبات والغرامات المترتبة على المرخص له في حال مخالفة أي من شروط الرخصة.

٦- أسس تحديد التعريفات المتعلقة بالمرخص له المعتمدة من الهيئة وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من هذا القانون.

٧- أي أحكام أو شروط أخرى يراها المجلس ضرورية.

د - تحدد شروط منح الرخصة والرسوم التي تستوفى لمنح أي منهما أو تجديدهما أو تعديلهما بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

هـ - للمجلس ان يراعي عند تحديد شروط وأحكام الرخصة أي اتفاقيات مبرمة بين المرخص له والحكومة، أو بين المرخص لهم.

المادة ١٠- لا تسري أحكام الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة (١٠) من هذا القانون على ما يلي:-

١- الرخصة الممنوحة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون.

٢- منح الرخصة المؤقتة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) و (ج) من المادة (٩) من هذا القانون.

المادة ١١- أ- يلتزم المرخص له بالتوليد بإنشاء محطة توليد وتملكها وتشغيلها وصيانتها وذلك لغايات توليد الطاقة الكهربائية وبيعها وبيع الخدمات المساندة وفقاً لأحكام هذا القانون والشروط المحددة في الرخصة.

ب- يلتزم المرخص له بتخزين الطاقة بإنشاء محطة التخزين وتملكها وتشغيلها وصيانتها وذلك لغايات تخزين الطاقة ومن ثم التصرف بها وفقاً لأحكام هذا القانون والشروط المحددة في الرخصة.

المادة ١٢- أ- يلتزم المرخص له بالنقل بما يلي:-

١- بناء نظام النقل داخل حدود المملكة وتشغيله وصيانته إضافة إلى نظام النقل الذي يربط النظام الكهربائي مع الأنظمة الكهربائية لدول أخرى وفقاً لأحكام هذا القانون والشروط المحددة في الرخصة.

٢- السماح باستخدام نظام النقل دون تمييز بين مستخدمي هذا النظام وبما يتناسب مع الأسس والشروط المحددة في الرخصة.

ب- تعتبر شركة الكهرباء المالكة لنظام النقل قبل نفاذ أحكام هذا القانون الشركة الوحيدة المسموح لها بالنقل في المملكة وتستثنى من ذلك الشركات المرخص لها ببناء وتشغيل نظام النقل المستقل.

ج- يجوز لشركة الكهرباء المالكة لنظام النقل تأسيس شركة ذات غرض خاص لغايات بناء وتشغيل نظام نقل مستقل وفقاً لأحكام هذا القانون ولا يعتبر هذا النظام جزءاً من نظام النقل.

المادة ١٣- أ- مع مراعاة الشروط المحددة في الرخصة يلتزم المرخص له بتشغيل نظام النقل بما يلي:-

١- جدولة تشغيل وحدات التوليد المختلفة.

٢- جدولة تشغيل خطوط النقل وتنسيق برامج توقف وحدات التوليد.

٣- جدولة شراء الخدمات المساندة.

٤- إدارة التحميل الامثل لخطوط النقل لتفادي حدوث اختناقات.

٥- تنسيق تشغيل شبكات الربط الكهربائي مع الدول الأخرى.

٦- إجراء الدراسات اللازمة لتشغيل نظام النقل والمحافظة على استمراريته وموثوقيته.

٧- إتمام عملية شراء الخدمات المساندة بموجب عطاء تنافسي وفقاً لأحكام الرخصة إلا إذا توافرت وسائل بديلة تجهيزها الهيئة وفق نظام يصدر لهذه الغاية.

٨- تشغيل النظام الكهربائي وشراء الخدمات المساندة وفقاً لأحكام رخصة تشغيل نظام النقل وذلك الى أن يقرر مجلس الوزراء التحول إلى أسلوب السوق التنافسي للبيع بالجملة وفقاً لأحكام المادة (٢٨) من هذا القانون.

٩- أي أنشطة أخرى يتطلبها تشغيل نظام النقل.

ب- يحق للمرخص له بتشغيل نظام النقل أو نظام التوزيع أو بالتوليد أو النقل المستقل أو التوليد المربوط على نظام النقل المستقل إنشاء وتملك وإدارة وتشغيل محطة التخزين على ان يعتبر هذا النشاط جزءاً من النشاط الاصلي شريطة الحصول على رخصة.

ج- اضافة لما ورد في الفقرة (ب) أعلاه يحق لأي شخص انشاء وتملك وإدارة وتشغيل محطة التخزين لغايات الاستهلاك الخاص.

د- تصدر الهيئة تعليمات ترخيص وإنشاء وتملك وإدارة وتشغيل محطة التخزين المربوطة على نظام النقل أو نظام التوزيع وفق أحكام هذه المادة من القانون.

المادة ١٤-أ- مع مراعاة الشروط المحددة في الرخصة ، يلتزم المرخص له بالتزويد بالجملة بما يلي:-

١- شراء الطاقة الكهربائية من الجهات المرخص لها بالتوليد وبيعها إلى الجهات المرخص لها بالتزويد بالتجزئة و المستهلكين الرئيسيين، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

٢- إجراء دراسات التخطيط لأي توسعة مستقبلية في هذا المجال .

٣- التأكد من توافر احتياطي للتوليد بموجب تعليمات تصدرها الهيئة لمواجهة الطلب المتوقع على الطاقة الكهربائية.

٤- تزويد المرخص له بالتخزين بالطاقة الكهربائية لغايات التخزين واسترجاعها عند الحاجة وفق عقود تخزين الطاقة واحكام الرخصة.

٥- ممارسة أي أنشطة ضرورية لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذه الفقرة.

ب- مع مراعاة الشروط المحددة في الرخصة، يلتزم المرخص له بالتزويد بالتجزئة بشراء الطاقة الكهربائية من المرخص له بالتزويد بالجملة او من محطات التوليد المربوطة بنظام التوزيع على سبيل الحصر وبإعادة بيعها للمستهلكين في منطقة محددة.

ج- بعد نفاذ أحكام هذا القانون، يلتزم المرخص له بالتزويد بالجملة او المرخص له بالتزويد بالتجزئة بإتمام جميع عقود شراء الطاقة الكهربائية من محطات التوليد ذات القدرة الإجمالية التي تزيد على (٥) ميغاواط في الموقع بموجب عطاء تنافسي وفقاً لأحكام الرخصة إلا إذا توافرت وسائل بديلة تجيزها الهيئة ، ولهذه الغاية تعتبر عقود شراء الطاقة الكهربائية كأنها قد تمت بصورة تنافسية لمقاصد هذه المادة.

د- يجوز للمرخص له بالتوليد التقدم بعرض مباشر للمرخص له بالتزويد بالجملة أو المرخص له بالتزويد بالتجزئة لتطوير أي موقع لغايات إعادة تأهيل أي محطة توليد تابعة له تقرر إخراجها من الخدمة.

هـ- لا يجوز لأي او مرخص له شراء الطاقة الكهربائية من أي جهة خارج المملكة او بيعها إليها إلا بموافقة مجلس الوزراء.

و- يعتبر المرخص له بالنقل المرخص الوحيد للتزويد بالجملة وفقاً لأحكام رخصة التزويد بالجملة الصادرة عن الهيئة إلى أن يقرر مجلس الوزراء التحول إلى أسلوب السوق التنافسي للبيع بالجملة وفقاً لأحكام المادة (٢٨) من هذا القانون.

ز- يعتبر المرخص له بالتوزيع في منطقة محددة المرخص له الوحيد للتزويد بالتجزئة لتلك المنطقة وفقاً لشروط رخصة التزويد بالتجزئة الممنوحة له.

ح- يلتزم المرخص له بالتزويد بالجملة بإتمام جميع عقود تخزين الطاقة الكهربائية بموجب عطاء تنافسي إلا إذا توافرت وسائل بديلة تجيزها الهيئة.

ط- يعتبر المرخص له بالتزويد بالجملة المرخص الوحيد لإبرام عقود تخزين الطاقة الكهربائية التي تزيد عن (٥) ميغاواط مع المرخص لهم بالتخزين وفقاً لأحكام رخصة التخزين كنشاط مستقل إلى أن يقرر مجلس الوزراء التحول إلى أسلوب السوق التنافسي للبيع بالجملة وفقاً لأحكام المادة (٢٨) من هذا القانون.

المادة ١٥-أ- يلتزم المرخص له بالتوزيع ببناء نظام التوزيع وتملكه وتشغيله وصيانته ضمن المنطقة المخصصة له وفقاً لأحكام هذا القانون والشروط المحددة في الرخصة.

ب- على الرغم من أي نص آخر ورد في هذا القانون، يجوز ان يكون نظام التوزيع أو أي جزء منه مصمماً على جهد اسمي يزيد على ٣٣ ك.ف وذلك وفق الحالات التي تحددها الهيئة بموجب تعليمات تصدرها بهذا الخصوص.

المادة ١٦- أ- لا يحق لأي مرخص له أو مرخص له مستقل أو مرخص له بالتوليد الذاتي التخلي عن الرخصة التي منحت له أو التنازل عنها أو التصرف في أي جزء من موجوداته أو التخلي عن حيازتها عن طريق البيع لهذه الموجودات أو رهنها أو إيجارها أو تبادلها أو أي تصرفات أخرى إلا بموافقة مسبقة من المجلس ووفقاً للشروط التي يحددها في الرخصة لهذه الغاية وبناءً على طلب يقدمه المرخص له إلى الهيئة.

ب- يحظر على المرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع أو أي شركة متألّفة مع أي منهم أو أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين أو أي مدير أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى ما يلي:-

١- تملك مشروع للتوليد أو للتوليد المربوط على نظام نقل مستقل أو إدارته أو السيطرة عليه باستثناء التوليد لغايات الاستهلاك الخاص أو لغايات الحفاظ على استقرارية النظام الكهربائي وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة الخطية.

٢- تملك أسهم في المرخص له بالتوليد أو المرخص له بالتوليد المربوط على نظام النقل المستقل أو شركة متألّفة معه.

٣- اتخاذ أي ترتيبات مع المرخص له بالتوليد أو المرخص له بالتوليد المربوط على نظام النقل المستقل أو شركة متألّفة معه تعود بالنفع على المرخص له بالنقل.

ج- يحظر على المرخص له بالتوليد أو أي شركة متألّفة معه أو أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين أو أي مدير فيها أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى ما يلي:-

١- تملك نظام النقل أو نظام النقل المستقل أو تشغيله .

٢- تملك أسهم في المرخص له بالنقل أو المرخص له بالنقل المستقل أو بتشغيل نظام النقل أو بالتزويد بالجملة أو شركات متألّفة مع أي منهم يعود عليهم بالنفع .

٣- اتخاذ أي ترتيبات مع المرخص له بالنقل أو النقل المستقل أو المرخص له بتشغيل نظام النقل أو المرخص له بالتزويد بالجملة أو أي شركة متألّفة مع أي منهم يعود عليهم بالنفع.

د- لا يسري الحظر المنصوص عليه في الفقرات و (ب) و (ج) من هذه المادة على الحقوق المكتسبة فيما يتعلق بالملكيات القائمة بتاريخ نفاذ هذا القانون أو إذا تضمنت الرخصة حكماً يجيز ذلك أو إذا وافق المجلس على طلب تقدم به المرخص له أو شركة متألّفة معه على أن يحدد المجلس إجراءات التقدم بهذا الطلب وعلى المجلس عدم الموافقة على الطلب إذا كان يؤثر سلباً على المنافسة المستقبلية في القطاع أو في استقرار نظام النقل.

هـ- يحق للمرخص له بالتوزيع إقامة وتملك وتشغيل محطات التوليد لغايات الحفاظ على استقرارية نظام التوزيع ولغايات تزويد الطاقة الكهربائية في بعض المناطق ووفق تعليمات تصدرها الهيئة بهذا الخصوص.

و- مع مراعاة أحكام المادتين (١٩) و (٢٠) من هذا القانون، للمجلس في حالة مخالفة أحكام الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) من هذه المادة تعديل الرخصة أو إلغاؤها حسب مقتضى الحال.

المادة ١٧- أ- مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة، للمجلس تعديل الرخصة في أي من الحالات التالية:-

١- بناءً على طلب المرخص له أو مرخص له مستقل أو مرخص له بالتوليد الذاتي.

٢- إذا كان التعديل لتنفيذ شرط من شروط الرخصة بموجب الفقرة (ج) من المادة (١٩) من هذا القانون.

٣- مخالفة المرخص له أو المرخص له المستقل لأحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (١٧) من هذا القانون.

٤- بناءً على شكوى من المستهلك أو جمعية حماية المستهلك أو أي مرخص له آخر.

٥- بقرار من المجلس.

ب- لا يجوز للمجلس تعديل رخصة أي من المرخص لهم وفقاً للبندين (٤) و (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة إلا بعد الاتفاق مع المرخص له أو مع المرخص له مستقل أو المرخص له بالتوليد الذاتي.

ج- على المجلس قبل أن يقوم بإجراء أي تعديل على الرخصة، نشر التعديلات المقترحة وتحديد مدة للاعتراض عليها وإبداء الرأي بشأنها لدى الهيئة، ويتخذ المجلس القرار المناسب بهذا الشأن بعد دراسة جميع الاعتراضات والآراء المقدمة إليه.

المادة ١٨- أ- على المجلس مراعاة الأحكام والشروط الواردة في الرخصة عند اتخاذ قرارا بإلغائها ويتم هذا الإلغاء وفقاً للإجراءات التالية:-

أ- إشعار المرخص له خطياً بنية الإلغاء والأسباب الموجبة لذلك وإعطاء المرخص له الفرصة لإثبات قيامه باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتفادي الأسباب الموجبة للإلغاء وفقاً لأحكام الرخصة.

ب- إذا لم يقم المرخص له بالإجراءات المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة لتفادي إلغاء الرخصة واقتنع المجلس بان المصلحة العامة تقتضي إلغائها، يتخذ المجلس قراراً بالإلغاء على أن يتم إشعار المرخص له خطياً بذلك، وللمجلس في هذه الحالة اصدار تعليمات للمرخص له بشأن مشروعه بما يتفق مع الشروط المحددة في الرخصة على أن تتضمن هذه التعليمات بصورة خاصة ما يلي:-

١- الأمر ببيع مشروع المرخص له او نقل ملكيته بالطريقة الواردة في الرخصة.

٢- اتخاذ إجراءات انتقالية إلى حين بيع مشروع المرخص له على ان تشمل اجراءات تعيين قيم على المشروع او مصف المرخص له على نفقة المرخص له وذلك على الرغم مما ورد في قانون الشركات والتشريعات النافذة .

ج - يحق للمجلس إذا توافرت أحكام وشروط الغاء الرخصة، ابقاء الرخصة سارية المفعول اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك شريطة تعديلها بفرض ما يراه من أحكام وشروط إضافية وتعتبر هذه التعديلات جزءاً لا يتجزأ من الرخصة.

د - إذا قرر المجلس إلغاء الرخصة او تعديلها وفقاً لأحكام هذه المادة فعليه إشعار المرخص له بتاريخ نفاذ الإلغاء او التعديل بوساطة البريد المسجل.

المادة ١٩- أ- دون الإخلال بأحكام المادة (١٩) من هذا القانون، إذا اقتنع المجلس أن المرخص له قد خالف أيأ من الشروط الواردة في الرخصة ، يذّر المرخص له بوجوب القيام بإجراءات ، خلال مدة تحدد في الإنذار، لإزالة المخالفة او الامتناع عن القيام بأعمال من شأنها الإستمرار في ارتكاب المخالفة وذلك مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة

ب- على المجلس إشعار المرخص له قبل إصدار الإنذار الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة بمبررات اصداره ومنح المرخص له فرصة لإبداء الرأي بهذا الخصوص وفقاً لاجراءات يتم تحديدها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية .

ج- يجوز أن يتضمن الإنذار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة فرض غرامة عن كل يوم تأخير في تنفيذه لا تزيد على ألف دينار عند ارتكاب المخالفة للمرة الأولى ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار في حال التكرار .

د- على المجلس وبالطريقة التي يراها مناسبة إعلام الأشخاص ذوي العلاقة الذين قد تؤثر عليهم المخالفات.

المادة ٢٠- أ - يحق لموظفي ومستخدمي ومقاولي المرخص له بالتوليد أو بتخزين الطاقة او بالنقل او بتشغيل نظام النقل او بالتوزيع إذا استدعت الضرورة، دخول الأراضي والأبنية لتنفيذ أعمالهم الفنية الناشئة بمقتضى الرخص الممنوحة لهم، وعلى الجهات الرسمية المختصة تقديم المساعدة لهم بهذا الخصوص.

ب- يشترط في المقاول المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ان يكون مقولاً مرخصاً مصنفاً من وزارة الأشغال العامة والإسكان ومسجلاً في نقابة مقاولي الإنشاءات أو مرخصاً من قبل الهيئة حسب الأصول ووفقاً للتشريعات النافذة.

المادة ٢١- تقاس كمية الطاقة الكهربائية التي يزودها المرخص له أو مرخص له مستقل أو مرخص له بالتوليد الذاتي لمرخص له آخر او للمستهلك سواء أكان البيع بالجملة ام بالتجزئة بوساطة عدادات قياس يقوم المرخص له المعني بتركيبها وبثبيتها بعد ان يتم اعتمادها من الهيئة.

المادة ٢٢- أ- للمرخص له بالتوليد أو بتخزين الطاقة أو بالنقل أو بالتوزيع القيام بالأعمال التالية :-

١- تمديد خطوط أو لوازم أو منشآت كهربائية أو وضعها تحت أي طريق أو شارع أو أرض أو عبر أي منها أو فوقها.

٢- تمديد لوازم أو منشآت كهربائية تحت أي أرض أو فوقها باستثناء المواقع الأثرية.

٣- تثبيت لوازم أو أجهزة كهربائية على أي درج أو ممر أو ميدان عام أو عبر أي منها أو فوقها أو على أي عقار خاص بالمستهلك طالب الخدمة للتزود بالطاقة الكهربائية.

ب- يشترط قبل البدء بتنفيذ أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قيام المرخص له المعني بنشر إعلان في صحيفتين يوميتين محليتين أو على الموقع الإلكتروني الرسمي الخاص به.

ج-١- على المرخص له بالتوليد أو بالنقل أو بالتوزيع أو بتخزين الطاقة التعاون مع وزارة الأشغال العامة والإسكان أو البلدية أو أي جهة تنظيمية أخرى في حال نقل خدمات المرخص له الواقعة ضمن حرم الطرق عند قيام وزارة الأشغال العامة والإسكان أو البلدية أو أي جهة تنظيمية بتوسعة هذه الطرق.

٢- يتم تحديد الكلف المترتبة على نقل الخدمات المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة بمقتضى تعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية بالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة والإسكان ووزارة الإدارة المحلية.

د - على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، على أمانة عمان الكبرى والبلديات ووزارة الزراعة كل حسب اختصاصه تقليل أو قص الأشجار التي تتداخل مع الشبكة الكهربائية أو القرية منها وبغض النظر عن موقعها والتي قد تتسبب في قطع التيار الكهربائي عن المستهلكين أو إعاقة نظام النقل أو نظام التوزيع.

هـ - على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، للمرخص له بالنقل أو التوزيع تقليل أو قص الأشجار التي تتداخل مع الشبكة الكهربائية أو القرية منها وبغض النظر عن موقعها والتي قد تتسبب في قطع التيار الكهربائي عن المستهلكين أو إعاقة نظام النقل أو نظام التوزيع وتتولى الهيئة تحديد البدلات التي تستحق على أمانة عمان الكبرى والبلديات والجهات الحكومية حسب مقتضى الحال للمرخص له نتيجة لذلك.

و- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا يجوز إجراء معاملة نقل الملكية لأي عقار إلا بعد الحصول على براءة ذمة خاصة بالعقار من المرخص له بالتزويد بالجملة أو المرخص له بالتزويد بالتجزئة.

المادة ٢٣- أ- على المرخص له بتوليد الطاقة الكهربائية أو تخزينها أو نقلها أو توزيعها أن يدفع إلى المتضرر تعويضاً عادلاً عن الأضرار التي تلحق بالمتضرر أو بأمواله المنقولة وغير المنقولة من جراء قيام المرخص له بأعماله المنصوص عليها في أحكام المادة (٢٣) من هذا القانون وتستثنى من التعويض المشار إليه في هذه الفقرة الجهات التالية:

١- الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة.

٢- المستهلك الذي يطلب تزويده مباشرة بالخدمة.

ب- إذا تعذر الاتفاق بين المرخص له ذي العلاقة والمتضرر على مقدار التعويض يتم دفع التعويض الذي تقررته المحكمة وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

ج- يتم تعويض المتضرر بمقتضى أحكام هذا القانون عن نقصان قيمة المساحة المتضررة من الأرض التي تمر تحتها أو عبرها أو فوقها منشآت كهربائية بتاريخ إقامة تلك المنشآت، على أن يراعى عند احتساب الجزء المتضرر من الأرض اعتبارات مسافة السماح الكهربائي المحددة من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون.

د- يترتب على التعويض المقرر بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة فرض فائدة قانونية سنوية بالنسبة التي يقررها مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس تحتسب اعتباراً من تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية، وحتى تاريخ دفع التعويض المقرر.

هـ -١- لا تسمع دعوى المطالبة بالتعويض بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية.

٢- لا تسمع دعوى التعويض على المرخص له إذا كان تملك الأرض قد تم بعد إقامة المنشآت الكهربائية.

المادة ٢٤- أ - للمرخص له امتلاك الأراضي والحقوق التي يحتاج إليها لتنفيذ أعماله ومشاريعه بالاتفاق مع اصحاب الاراضي والحقوق وعلى نفقته الخاصة.

ب - إذا لم يتم الاتفاق المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة يتم الاستملاك بناءً على تنسيب الوزير وفقاً لأحكام الاستملاك التي تقررهما التشريعات سارية المفعول.

المادة ٢٥-أ- على المرخص له التنسيق مع الهيئة ووزارة الأشغال العامة والإسكان أو المجلس البلدي المختص أو أي جهة حكومية أخرى ذات علاقة بشأن ترتيبات السلامة العامة المتعلقة بتمديد الخطوط الهوائية أو الكوابل الأرضية لنظام النقل أو نظام التوزيع على الطرق والشوارع وفي الميادين والساحات العامة التي تقع ضمن اختصاص أي منها على أن يلتزم المرخص له باعادة الحال الى ما كان عليه قبل تنفيذ الأعمال.

ب - مع مراعاة الحقوق المكتسبة بموجب التشريعات السابقة أو أحكام الرخص الصادرة لشركة الكهرباء المرخص لها بالتوزيع والتزويد بالتجزئة ، اذا قام اي مجلس بلدي باجراءات تنظيم أو ترسيم أو فتح أو تعديل أو اعادة تنظيم الطرق والشوارع المنظمة واثرت على مسارات الشبكة فيتم تبديل مسارات الخطوط الهوائية أو الكوابل الأرضية لنظام النقل ونظام التوزيع والمنشآت الكهربائية المقامة فيها بالتنسيق مع الهيئة وتحدد الكلفة التي يتحملها المجلس البلدي أو المرخص له للقيام بتلك الأعمال حسب الاتفاقيات المبرمة أو بالاتفاق بينهما وإذا تعذر الاتفاق على ذلك تحدد الكلفة والترتيبات المتعلقة بتبديل المسارات والكوابل بقرار من الهيئة.

التعريفات الكهربائية

المادة ٢٦-أ- مع مراعاة أحكام البند (٣) من الفقرة (ب) من هذه المادة، يحدد المجلس تعريفات الخدمات الكهربائية المرخصة استناداً إلى أسس يعتمد عليها لتنظيم أسعار الكهرباء ويتم تضمينها في الرخصة الممنوحة للمرخص له ، ويراعى عند تحديد هذه التعريفات ما يلي:-

١- إتاحة الفرصة للمرخص له، الذي يعمل بكفاءة، لتغطية كلفة تقديم الخدمة وتحقيق عائد مناسب على استثماراته في المشروع.

٢- توفير حوافز لتحسين الكفاءة الفنية والاقتصادية للخدمة الكهربائية المقدمة وللتطوير المستمر لنوعية هذه الخدمة.

٣- إضاح تكلفة إيصال الخدمة الكهربائية للمستهلكين.

٤- تجنب التمييز غير المبرر بين المستهلكين للفئة الواحدة وفئات المستهلكين المختلفة.

٥- التخفيض التدريجي للدعم البيئي بين الفئات المختلفة للمستهلكين الى حين التخلص منه.

٦- أي دعم تتضمنه التعريفات.

ب - تستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي :-

١- تعريفات التوليد التي يتم تحديدها وفقاً للترتيبات المتفق عليها بين المرخص له بالتوليد والمرخص له بالتزويد بالجملة أو المرخص له بالتوزيع.

٢- حالات الدعم البيئي التي يحددها المجلس.

٣- الحقوق المكتسبة بموجب التشريعات السابقة.

٤- التعريفات المخفضة للمستهلكين الذين تستدعي ظروفهم المادية ذلك بالتنسيق مع الجهة الرسمية المختصة ويحدد المجلس أسس هذه التعريفات بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

٥- تعريفات بيع الطاقة الكهربائية المولدة من مرخص له بالتوليد مربوط مع نظام النقل المستقل وكذلك تعرفه نقل الطاقة بواسطة النقل المستقل.

ج- يمنح المجلس المرخص له ، قبل الانتهاء من إعداد أسس تحديد التعريفات ، الفرصة لإبداء الرأي بهذا الخصوص وفقاً لإجراءات يحددها المجلس بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية، وتستثنى من أحكام هذه الفقرة التعريفات الواردة في البند (٣) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

د - يحدد المجلس تاريخ بدء سريان أسس تحديد التعريفات أو تاريخ أي تعديل عليها.

هـ- يستمر العمل بالتعريفات المعمول بها قبل نفاذ أحكام هذا القانون إلى أن يتم وضع التعريفات الجديدة وفقاً لأحكامه.

المادة ٢٧-أ- على الهيئة مراقبة تطور القطاع في المملكة بصورة مستمرة لغايات الانتقال من اسلوب المشتري المنفرد إلى اسلوب سوق الكهرباء التنافسي.

ب- يقوم المجلس سنوياً أو كلما طلب منه الوزير، بإعداد تقارير عن إمكانية إدخال المنافسة في القطاع بعد التشاور مع المرخص لهم أو المستهلكين الرئيسيين أو أي أطراف أخرى ذات علاقة أو ترغب في الاستثمار في القطاع، وتعتبر هذه التقارير بمثابة توصيات من المجلس عن تطور القطاع إلى الحد الذي يسمح بإدخال المنافسة على أسس تعاقدية تجارية بين المرخص له بالتوليد من جهة والمرخص له بالتوزيع أو بالتزويد أو المستهلكين الرئيسيين من جهة أخرى أو بين المرخص له بالتوزيع والمرخص له بالتزويد، على أن تشمل هذه التوصيات بصورة خاصة، ما يلي:-

١- توافر عدد كاف من الجهات المتنافسة للحيلولة دون السيطرة على السوق.

٢- توافر البنية التحتية والمعلومات التقنية لقياس الطاقة الكهربائية اللازمة لسوق كهرباء تنافسي.

٣- الجدوى الاقتصادية للقطاع.

٤- أثر المنافسة على الأسعار التي يدفعها المستهلك.

ج- يرفع الوزير تقرير المجلس المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة مشفوعاً برأيه إلى مجلس الوزراء الذي له ان يصدر قرار البدء بالتحويل إلى اسلوب سوق الكهرباء التنافسي إذا اقتنع أن القطاع قد تطور إلى الحد الذي يسمح بالمنافسة مستنداً بذلك إلى الأسس الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة، ولمجلس الوزراء وبمقتضى هذا القرار تفويض الوزير باتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق اسلوب سوق الكهرباء التنافسي.

د- على الرغم مما ورد في هذه المادة، لا تؤثر إجراءات إنفاذ سوق الكهرباء التنافسي على المزايا الاقتصادية للمرخص لهم بالتوليد والمرخص لهم بتخزين الطاقة والمرخص لهم بالتوزيع الناتجة عن الترتيبات التي قاموا بإجرائها مع المرخص له بالتزويد بالجملة أو على إمكانية قيام المرخص لهم بالتوليد أو التوزيع أو بتخزين الطاقة بالاستمرار بتمويل أنشطتهم.

العقوبات

المادة ٢٨-أ- يعاقب كل من يقوم بالاعتداء على مسافات السماح الكهربائي بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠) دينار وتضاعف العقوبة في حال التكرار.

ب- يعتبر مالك العقار مسؤولاً عن أي اعتداء على مسافات السماح الكهربائي ما لم يثبت قيام الغير بإجراء هذا الاعتداء

ج- يجوز للمرخص له إجراء تسوية مالية مع مالك العقار و/أو المعتدي شريطة قيامه بتعويض المرخص له عن الأضرار التي لحقت به ودفع الحد الأدنى من الغرامة قبل قيام النيابة العامة بإحالة الأمر إلى المحكمة المختصة.

المادة ٢٩-أ- مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (٨) من هذا القانون، يعاقب كل من يقوم بأعمال توليد الطاقة الكهربائية أو نقلها أو تزويدها أو توزيعها أو تشغيل نظام النقل أو نظام النقل المستقل أو التوليد المرتبط على نظام النقل المستقل أو التوليد الذاتي المستقل أو التوليد الذاتي غير المستقل دون الحصول على الرخصة لتلك الغاية من الهيئة أو على موافقة مجلس الوزراء وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (١٥) من هذا القانون، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار ولا تزيد على مائتي ألف دينار أو بكليهما العقوبتين.

ب-١- على الجهة التي تمت ادانتها بارتكاب المخالفات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تتوقف فوراً عن القيام بنشاطها غير المرخص وفي حالة امتناعها عن القيام بذلك على الهيئة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لوقف ذلك النشاط ومنع وقوعه مجدداً، وعلى الجهات الرسمية المختصة تقديم ما يلزم لمساعدة الهيئة على ذلك.

٢- إذا توقفت الجهة التي تمت ادانتها عن الاستمرار في القيام بالنشاط غير المرخص، يجوز لها تقديم طلب بالترخيص من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون، دون أن يحول ذلك من تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليها.

المادة ٣٠- يعاقب كل من يقوم بأعمال تخزين الطاقة الكهربائية بقدرة تخزين تزيد على الحد الذي تقرره الهيئة في تعليماتها دون الحصول على الرخصة لتلك الغاية من الهيئة، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار ولا تزيد على مائتي ألف دينار أو بكليهما العقوبتين.

المادة ٣١- يعاقب كل من قام بالربط على النظام الكهربائي بطريقة غير قانونية دون وجه حق أو أقدم أو ساعد على سرقة الطاقة الكهربائية بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار.

المادة ٣٢- أ- يعاقب كل من أقدم أو ساعد قصداً على العبث أو فض أختام العداد الكهربائي أو أختام القاطع الكهربائي الخاص بالشركة الموردة للطاقة الكهربائية والمركب قبل العداد الخاص بالمستهلك المنزلي وذلك بقصد سرقة التيار الكهربائي، بالحبس من سنة الى سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار.

ب- يعاقب كل من أقدم أو ساعد قصداً على العبث أو فض أختام العداد الكهربائي أو أختام القاطع الكهربائي الخاص بالشركة الموردة للطاقة الكهربائية والمركب قبل العداد الخاصة بجميع فئات المستهلكين ما عدا المستهلك المنزلي أو أختام لوحات التوزيع الرئيسية أو الفرعية وذلك بقصد سرقة التيار الكهربائي، بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار.

المادة ٣٣- أ- يعاقب كل من أقدم قصداً على تخريب أو هدم أو تعطيل المنشآت الكهربائية أو ألحق بها ضرراً بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار.

ب- يعاقب كل من تسبب، إهمالاً أو خطأ في تخريب المنشآت الكهربائية أو هدمها أو تعطيلها أو ألحق ضرراً بها بالحبس من أسبوع الى ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار.

المادة ٣٤- تضاعف العقوبة على الأفعال المنصوص عليها في المواد (٣٠) و(٣١) و(٣٢) و(٣٣) و(٣٤) من هذا القانون اذا نجم عنها خطر يؤدي الى اضرار بالسلامة العامة.

المادة ٣٥- تطبق على الجرائم الواقعة على العاملين في الشركات المرخص لها بالتوليد أو بالنقل أو بالتزويد أو بالتوزيع أو بتشغيل النظام الكهربائي خلال أدائهم لأعمالهم العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على موظفي الإدارة العامة بموجب احكام قانون العقوبات.

المادة ٣٦- أ- للمرخص له بالتزويد بالجملة أو بالتزويد بالتجزئة وقف تزويد الطاقة الكهربائية عن أي مستهلك تخلف عن دفع أي مبلغ مستحق عليه ناجم عن استهلاكه للطاقة الكهربائية أو أي شخص قام باستجار الطاقة الكهربائية بصورة غير مشروعة أو عبث في أي من مكونات نظام النقل أو نظام التوزيع والعدادات المرتبطة بها أو المنشآت الكهربائية بصورة مخالفة للقانون وذلك وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ب- للمرخص له بالتزويد بالجملة أو بالتزويد بالتجزئة رفض طلب الاشتراك المقدم من أي مستهلك في ذمته مبالغ مالية مستحقة الدفع لذلك المرخص له وذلك وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ج- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، للمرخص له بالتزويد بالجملة أو بالتزويد بالتجزئة إجراء تسوية مالية مع أي مستهلك تخلف عن دفع أي مبلغ مستحق عليه ناجم عن استهلاكه للطاقة الكهربائية أو مع أي شخص قام باستجار الطاقة الكهربائية بصورة غير مشروعة أو عبث في أي من مكونات نظام النقل أو نظام التوزيع والعدادات المرتبطة بها أو المنشآت الكهربائية بصورة مخالفة للقانون.

المادة ٣٧- تتولى الهيئة إزالة أي مخالفة لأحكام هذا القانون وعلى نفقة المخالف.

المادة ٣٨- إذا قرر مجلس الوزراء إعادة هيكلة شركات الكهرباء فتعتبر الشركة او الشركات الناجمة عن ذلك الخلف القانوني والواقعي للشركة التي تتم إعادة هيكلتها وتنتقل إليها في هذه الحالة جميع حقوق والتزامات الشركة المعاد هيكلتها.

المادة ٣٩- أ- يلغى قانون الكهرباء العام المؤقت رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته على أن تبقى الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون.
ب- تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى قانون الكهرباء رقم (١٦) لسنة ١٩٨٦ سارية المفعول الى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٤٠- أ- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
ب- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٤١- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.